ترجمة للاسترشاد غير رسمية للنص الإنكليزي الأصلي الملزم قانوناً

القرض رقم: LB-9644

اتفاقية قرض

(مشروع الإدارة المالية)

بين

الجمهورية اللبنانية

و

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

القرض رقم: LB-9644

اتفاقية القرض

اتفاقية مؤرخة في تاريخ التوقيع بين الجمهورية اللبنانية ("المقترض") والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ("البنك").

حيث أن المقترض والبنك، بصفته مدير الصندوق الائتماني المخصص للبنان المتعدد المانحين ضمن إطار الإصلاح والتعافي وإعادة الإعمار (رقم TF0C3381) ينوي الدخول في اتفاقية منحة بهدف توفير منحة بقيمة لا

تتجاوز خمسة ملايين وخمسمئة ألف دولار أميركي ($5,500,000) ("منحة الصندوق الائتماني المخصص للبنان") للمستلم من أجل المساعدة في تمويل المشروع، مؤرخة بتاريخ هذه الاتفاقية عينها (اتفاقية منحة الصندوق الائتماني المخصص للبنان")؛ وتلقّي البنك التمويل من الصندوق الائتماني المخصص للبنان المتعدد المانحين ضمن إطار الإصلاح والتعافي وإعادة الإعمار لأغراض توفير تمويل مشترك للقرض وفقاً للشروط والأحكام المحددة في اتفاقية منحة الصندوق الائتماني المخصص للبنان.

اتفق المقترض والبنك بموجبه على ما يلي:

المادة I – الشروط العامة؛ التعريفات

1.01. تنطبق الشروط العامة (كما هي محددة في ملحق هذه الاتفاقية) على الاتفاقية الراهنة وتشكل جزءاً منها.

1.02. ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك، تحمل المصطلحات في هذه الاتفاقية المعاني المنسوبة إليها في الشروط العامة أو ملحق هذه الاتفاقية.

المادة II – القرض

2.01. يوافق البنك على تقديم قرض للمقترض بقيمة ثمانية وعشرين مليوناً وخمسمئة ألف دولار أميركي (28,500,000 دولار أميركي)، حيث قد يتم تحويل هذا المبلغ من وقت لآخر من خلال تحويل العملة ("القرض")، للمساعدة على تمويل الجزء 1.1، والجزء 1.2، والجزء 1.3(ب)، والجزء 2.1، والجزء 2.2، والجزء 2.3، والجزء 2.4(ب)، والجزء 2.4(ج)، والجزء 2.4(د)، والجزء 3، والجزء 4، والجزء 5 من المشروع المفصّل في الجدول 1 من هذه الاتفاقية ("المشروع").

2.02. يمكن للمقترض سحب متحصلات القرض وفقاً للقسم 3 من الجدول 2 في هذه الاتفاقية.

2.03. يشكل رسم المقدم ربع الواحد بالمئة (0,25%) من قيمة القرض.

2.04. يشكل رسم الالتزام ربع الواحد بالمئة (0,25%) في السنة من رصيد القرض غير المسحوب.

2.05. تشكل الفائدة السعر المرجعي زائد الهامش المتغير أو سعر مماثل كما قد ينطبق بعد عملية تحويل العملة؛ تخضع للقسم 3.02 (ه) من الشروط العامة.

2.06. تاريخا السداد هما 15 حزيران/يونيو و15 كانون الأول/ديسمبر في كل عام.

2.07. يتم سداد أصل المبلغ من القرض وفقاً للجدول 3 من هذه الاتفاقية.

المادة III – المشروع

3.01. يعلن المقترض التزامه بأهداف المشروع. ولهذه الغاية، على المقترض أن ينفّذ المشروع، عبر وزارة المالية، وفقاً لأحكام المادة 5 من الشروط العامة والجدول 2 من هذه الاتفاقية.

المادة IV – سبل الانتصاف من البنك

4.01. يتألف الحدث الإضافي للتعليق مما يلي، أي أن الإطار التنظيمي قد تم تعديله أو تعليقه أو إلغاؤه أو التنازل عنه بحيث يؤثر بشكل مادي أو سلبي، في رأي البنك، على قدرة المقترض على أداء أي من التزاماته بموجب هذه الاتفاقية.

4.02. يتألف الحدث الإضافي للتسريع من الآتي، أي حدوث الحالة المحددة في القسم 4.01 من هذه الاتفاقية واستمرارها لمدة ستين (60) يوماً بعد تقديم إشعار بالحالة من قبل البنك إلى المقترض.

المادة V – التفعيل؛ الإنهاء

5.01. تتألف الشروط الإضافية للتفعيل من الآتي:

(أ) تم تنفيذ اتفاقية منحة الصندوق الائتماني المخصص للبنان وتسليمها، كما تمت تلبية كافة الشروط السابقة لتفعيل الاتفاقية المذكورة ؛

(ب) تم تأسيس وحدة تنسيق المشروع بصورة رسمية داخل وزارة المالية في ظل شروط مُرضية بالنسبة إلى البنك؛ و

(ج) تم إعداد دليل عمليات المشروع واعتماده من قبل المقترض من خلال وزارة المالية، وفقاً لشروط مُرضية بالنسبة إلى البنك.

5.02. الموعد النهائي لنفاذ العقد هو مئة وثمانين يوماً (180) بعد تاريخ التوقيع.

5.03. لأغراض القسم 9.05 (ب) من الشروط العامة، التاريخ الذي تنتهي فيه التزامات المقترض بموجب هذه الاتفاقية (بخلاف تلك التي تنص على التزامات الدفع) هو عشرين (20) سنة بعد تاريخ التوقيع.

المادة VI – الممثلون؛ العناوين

6.01. الممثل عن المقترض هو الوزير المسؤول عن المالية.

6.02. لأغراض القسم 10.01 من الشروط العامة:

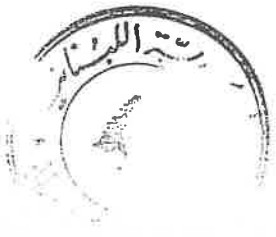

(أ) عنوان المقترض هو:

وزارة المالية

ساحة رياض الصلح

بيروت

الجمهورية اللبنانية؛ و

(ب) العنوان الالكتروني للمقترض هو:

البريد الالكتروني:

6.03. لأغراض القسم 10.01 من الشروط العامة:

(a) عنوان البنك هو:

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

شارع 1818H، نورث ويست

العاصمة واشنطن 20433

الولايات المتحدة الأميركية؛ و

(ب) العنوان الالكتروني للبنك هو:

البريد الالكتروني:

jcarret@worldbank.org

أُبرمت الاتفاقية اعتباراً من تاريخ التوقيع.

الجمهورية اللبنانية

من قبل

_____

الممثل المفوض

الاسم: _____

العنوان: _____

التاريخ: _____

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

من قبل

_____

الممثل المفوض

الاسم: _____

العنوان: _____

التاريخ: _____

الجدول 1

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى دعم المقترض في استعادة المهام الأساسية لتعبئة الإيرادات المحلية وتخصيص الموارد العامة واستخدامها بشكل خاضع للمساءلة.

يتألف المشروع من الأجزاء الآتية:

الجزء 1: تأمين استقرار إدارة الإيرادات المحلية.

توفير الدعم لوظائف الإيرادات الهامة التي تُعتبر ضرورية لزيادة تحصيل الإيرادات الضريبية وغير الضريبية، بما في ذلك عن طريق:

1.1 تعزيز دائرة كبار المكلفين وفريق عمل للديون الكبيرة، عن طريق، على سبيل المثال لا الحصر،

أ) توفير الدعم التشغيلي لتعزيز الامتثال الضريبي، بما في ذلك استرداد المتأخرات الضريبية وتطبيق خطة الامتثال الضريبي؛
ب) توفير التدريب وبناء قدرات الموظفين في ما يتعلق بثقافة المكلفين على سبيل المثال لا الحصر؛
و
ت) توفير الألواح الشمسية لتوليد الكهرباء.

1.2 استعادة الوظائف الأساسية للجمارك عن طريق، على سبيل المثال لا الحصر:
أ) توفير الدعم التشغيلي لضمان التسيير الأساسي لإدارة الجمارك بما يتوافق مع قانون الجمارك؛
و
ب) توفير التدريب وبناء قدرات الموظفين، كما المساعدة الفنية لدعم إعداد خطة استراتيجية؛ و
ت) توفير الألواح الشمسية لتوليد الكهرباء.

1.3 استعادة أنظمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لإدارة الإيرادات عن طريق، على سبيل المثال لا الحصر:
أ) إجراء أعمال الصيانة والتحديث للأجهزة والبرمجيات وقدرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأنظمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الضريبية والجمركية؛ و
ب) إيجاد تكامل بين أنظمة الإيرادات والجمارك لتعزيز تشارك البيانات من أجل اتخاذ القرارات الحاسمة وتعزيز وظائف المراجعة.

الجزء 2: استعادة الرقابة المالية.

توفير الدعم للمساعدة في إعادة وضع ركائز التخطيط المالي الكلي الحاسمة وتحديد الموازنة ومعالجة المدفوعات وإعداد التقارير لتخصيص الموارد واستخدامها من أجل تلبية حاجات الرقابة المالية الطارئة ووضع أسس التعافي، بما في ذلك:

2.1 تعزيز إعداد الموازنة عن طريق، على سبيل المثال لا الحصر:
أ) الدعم التشغيلي لتحقيق إعداد الموازنة السنوية في أوانه، يعززه إطار مالي سليم على مستوى الاقتصاد الكلي يدعم الاستجابة للأزمة والتعافي منها؛
ب) التدريب وبناء القدرات والمساعدة الفنية للموظفين من أجل تحديث الإطار المالي الكلي، وإعداد سقوف الموازنة، وتعزيز منهجيات إعداد الموازنة للإطار المالي الكلي، وإعداد تحليل للمخاطر المالية، وإعداد بيان سياسة الموازنة الذي يضع الأسس لموازنة تستجيب للنوع الاجتماعي وتراعي المناخ، فضلاً عن تعزيز إشراك المواطنين؛ و
ت) توفير الألواح الشمسية لتوليد الكهرباء.

2.2 تنظيم رفع التقارير المالية والتقارير المالية في نهاية العام عن طريق، على سبيل المثال لا الحصر:

أ) الدعم التشغيلي لتنظيم إعداد التقارير عن تنفيذ الموازنة والبيانات المالية السنوية والتسويات المصرفية من أجل رصد تنفيذ الموازنة والمخاطر المالية عن كثب؛ و

ب) توفير بناء القدرات والتدريب للموظفين ذوي الصلة المشاركين في رفع التقارير المالية، وتوفير معدات تكنولوجيا المعلومات ذات الصلة؛

ت) توفير الألواح الشمسية لتوليد الكهرباء.

2.3 الحفاظ على معالجة وثائق المدفوعات العامة في أوانها وتحديث ملفات التقاعد عن طريق، على سبيل المثال لا الحصر:

أ) الدعم التشغيلي لمراجعة وثائق المدفوعات العامة في أوانها وإعداد ملفات التقاعد ومراجعتها وتحديثها في الوقت المناسب حتى تكون وظيفة الدفع أكثر فعالية؛
ب) توفير بناء القدرات والتدريب للموظفين المعنيين المشاركين في توثيق المدفوعات العامة وتحديث ملفات التقاعد، كما توفير معدات تكنولوجيا المعلومات ذات الصلة؛ و
ت) توفير الألواح الشمسية لتوليد الكهرباء.

2.3 استعادة وظائف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات العامة عن طريق، على سبيل المثال لا الحصر:

أ) دعم الصيانة الحرجة وتطوير الأجهزة والبرمجيات وقدرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أنظمة إدارة الموازنة والنفقات؛
ب) توفير معدات تكنولوجيا المعلومات الحساسة والبرمجيات والتراخيص ذات الصلة من أجل تأمين الدعم الشامل لإدارة النفقات؛
ت) دمج أنظمة النفقات والإيرادات لتعزيز تشارك البيانات من أجل اتخاذ القرارات الحاسمة في ما يتعلق بإدارة النفقات والإيرادات؛ و
ث) دعم استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومراجعة لإجراءات العمل ومراجعة ما بعد التنفيذ.

الجزء 3: إعادة تنشيط مؤسسات الرقابة والمساءلة وبناء القدرات في مجال الشراء.

توفير الدعم للمساهمة في تعزيز (أ) دور الرقابة والتدقيق والقدرة لدى ديوان المحاسبة والتفتيش المركزي وهيئة الشراء العام وغيرها من مؤسسات الشراء العام المختارة وتوسيع انخراطها مع المواطنين؛ و(ب) دور بناء قدرات المعهد المالي، من خلال:

3.1 زيادة قدرة الوظائف الجوهرية لـ:

أ) ديوان المحاسبة عن طريق: (i) الدعم التشغيلي للإسراع في إنهاء عمليات التدقيق القانونية المتراكمة والحفاظ في ما بعد على إجراء عمليات التدقيق في أوانها، كما إجراء عمليات التدقيق في بيئات آلية ودعم أنشطة إشراك المواطنين بخصوص توصيات التدقيق؛ و(ii) تدريب موظفي ديوان المحاسبة وبناء قدراتهم؛
ب) التفتيش المركزي عن طريق (i) الدعم التشغيلي لإجراء عمليات تدقيق معمقة في جداول الرواتب؛ و(ii) المساعدة الفنية لإجراء عمليات التدقيق في جداول الرواتب و(iii) توفير الألواح الشمسية لتوليد الكهرباء؛
ت) الترابط بين ديوان المحاسبة والتفتيش المركزي لإجراء عمليات التدقيق والرقابة لديهما عبر إنشاء منصات اتصال.

3.2 دعم (أ) تعزيز وظائف بناء القدرات لدى المعهد المالي؛ و(ب) احتراف العاملين في مجال الشراء العام عبر المساعدة الفنية والتدريب على سبيل المثال لا الحصر.

الجزء 4: إدارة المشروع.

4.1 إدارة المشروع

دعم إدارة وتنسيق المشروع؛ الرصد والتقييم؛ الامتثال للمعايير البيئية والاجتماعية؛ بناء القدرات في ما يتعلق بمراعاة النوع الاجتماعي لأغراض مرتبطة بتنفيذ المشروع؛ الإدارة الائتمانية والرقابة الداخلية وعمليات التدقيق؛ طرف ثالث للرصد والتواصل والتوعية؛ ووضع آلية تظلّم وآلية لإشراك المواطنين والمحافظة عليهما.

4.2 التحقق من الشروط القائمة على الأداء ودعم التدقيق

توفير المساعدة الفنية لمراجعة النتائج المرتبطة بالشروط القائمة على الأداء والتحقق منها، كما لدعم التدقيق المالي المطلوب من أجل الرقابة الائتمانية على المشروع.

الجزء 5: الاستجابة لحالات الطوارئ المحتملة.

توفير الاستجابة الفورية لأزمة أو حالة طوارئ مؤهلة، حسب الحاجة.

الجدول 2

تنفيذ المشروع

القسم I .الترتيبات التنفيذية

A. الترتيبات المؤسساتية.

1. وزارة المالية

مع مراعاة أحكام المادة 5 من الشروط العامة، يتحمل المقترض، بواسطة وزارة المالية، المسؤولية الكاملة عن تنفيذ المشروع.

2. وحدة تنسيق المشروع

مع مراعاة أحكام المادة 5 من الشروط العامة، باستثناء إذا وافق البنك على خلاف ذلك، على المقترض، من خلال وزارة المالية، الحفاظ في جميع الأوقات خلال تنفيذ المشروع على وحدة لتنسيق المشروع ضمن وزارة المالية، بتركيبة وموارد وشروط مرجعية ووظائف مقبولة من البنك، كما هو موضح أكثر في دليل عمليات المشروع، بما في ذلك الالتزام بـ:

a) مسؤولية التنفيذ اليومي للمشروع، بما في ذلك تحرير الدفعات والشراء والرصد والتقييم ورفع التقارير وضمان الامتثال للموجبات والترتيبات البيئية والاجتماعية في إطار المشروع، كما هو موضّح أكثر في دليل عمليات المشروع.
b) تعيين ومن ثم الحفاظ على فريق العمل النواة لوحدة تنسيق المشروع طوال فترة تنفيذ المشروع، بما في ذلك وعلى سبيل المثال لا الحصر، منسق للمشروع، ومدير مالي، ومدير مشتريات، ومتخصص بيئي واجتماعي، في موعد لا يتجاوز شهرين (2) بعد تاريخ السريان أو أي تاريخ لاحق يوافق عليه البنك، على أن يتمتع جميعهم بخبرة ومؤهلات وشروط مرجعية تكون مقبولة من البنك.

3. اللجنة التوجيهية للمشروع

على المقترض، في موعد لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر بعد تاريخ السريان أو أي تاريخ لاحق يوافق عليه البنك، تأسيس لجنة توجيهية طوال فترة تنفيذ المشروع والحفاظ عليها، يرأسها وزير المالية بشروط مرجعية وتركيبة وأدوار ومسؤوليات مقبولة من البنك ومحددة في دليل عمليات المشروع ("اللجنة التوجيهية للمشروع")، لتوفير، على سبيل المثال لا الحصر، توجيه استراتيجي عام وإشراف على المشروع، والموافقة على خطة العمل والميزانية السنوية، ومراجعة تقارير التنفيذ والتقييم، حسب الاقتضاء.

B. دليل عمليات المشروع

1. على المقترض، ومن خلال وزارة المالية، الحفاظ على دليل لعمليات المشروع وفقاً لشروط مُرضية للبنك يتضمن قواعد وإرشادات ووثائق وإجراءات معيارية لتنفيذ المشروع، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:
   أ) وصفاً مفصّلاً لترتيبات المشروع المؤسساتية والتنفيذية؛
   ب) إجراءات المشروع المتعلقة بالمحاسبة والتدقيق ورفع التقارير والشؤون المالية وتحرير الدفعات؛ الموجبات والترتيبات البيئية والاجتماعية الخاصة بالمشروع؛ المؤشرات المستخدمة في رصد المشروع وتقييمه والإجراءات المتعلقة برصد المشروع والإشراف عليه وتقييمه، بما في ذلك شكل تقارير المشروع ومضمونها؛
   ت) وصفاً مفصّلاً لآليات تحويل المخصصات إلى المستفيدين المؤهلين كجزء من برنامج الإنفاق المؤهل في إطار مشروع الشروط القائمة على الأداء؛ بما في ذلك معايير الأهلية وآليات الاستهداف وإجراءات اختيار المستفيدين المؤهلين، بما يتوافق مع الإطار التنظيمي؛
   ث) دليل المنحة؛
   ج) بروتوكول التحقق؛ و
   ح) المبادئ التوجيهية لمكافحة الفساد.
2. لا يجوز التخلي عن دليل عمليات المشروع أو تعديله أو إلغاؤه أو التنازل عنه أو السماح بالتخلي عنه أو تعديله أو إلغائه أو التنازل عنه بموجب أي حكم على نحو، في رأي البنك، قد يؤثّر مادياً وسلبياً على تنفيذ المشروع. تجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز تعديل دليل عمليات المشروع إلا بالتشاور مع البنك وبعد موافقته. أما في حال حصول أي تضارب بين شروط دليل عمليات المشروع وشروط الاتفاقية الراهنة، فيجب أن تسري شروط هذه الاتفاقية.

C. خطة العمل والميزانية السنوية

1. على المقترض، ومن خلال وحدة تنسيق المشروع، أن:
   أ) ما لم يتم الاتفاق مع البنك على خلاف ذلك، يعدّ للبنك ويقدّم له، في موعد لا يتجاوز 15 تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام أثناء تنفيذ المشروع، ابتداءً من 2024، خطة عمل وميزانية سنوية مقترحة للسنة التقويمية التالية تتضمن: (i) الأنشطة كافة التي سيتم تنفيذها خلال تلك السنة التقويمية؛ و(ii) خطة تمويل مقترحة للنفقات المطلوبة لأنشطة مماثلة، تطرح المبالغ المقترحة ومصادر التمويل؛ و
   ب) يوفر للبنك فرصة معقولة لتبادل الآراء مع المقترض بشأن كل خطة عمل وميزانية سنوية مقترحة مماثلة، كما عليه أن يضمن بعدئذٍ تنفيذ المشروع مع العناية الواجبة خلال العام اللاحق المذكور، بما يتوافق مع خطة عمل وميزانية سنوية مماثلة وبحسب ما يوافق عليه البنك؛ على ألا يجري أو يُسمح بإجراء أي تغيير في خطة العمل والميزانية السنوية الموافق عليها بدون موافقة البنك الخطية المسبقة.

D. **المعايير البيئية والاجتماعية**

1. على المقترض أن يضمن تنفيذ المشروع بما يتوافق مع المعايير البيئية والاجتماعية، على نحو يكون مقبولاً من البنك.
2. مع مراعاة الفقرة 1 أعلاه، على المقترض أن يضمن تنفيذ المشروع بما يتوافق مع خطة الالتزام البيئي والاجتماعي، على نحو يكون مقبولاً من البنك. ولهذه الغاية، على المقترض أن يضمن أنّ:
   أ) التدابير والإجراءات المحددة في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي مطبّقة مع العناية الواجبة وبفعالية، كما هو منصوص عليه في الخطة؛
   ب) أموالاً كافية متوفرة لتغطية تكاليف تطبيق خطة الالتزام البيئي والاجتماعي؛
   ت) السياسات والإجراءات محافظ عليها، وأنّ موظفين كفؤين ومن ذوي الخبرة بأعداد مناسبة حاضرون لتطبيق خطة الالتزام البيئي والاجتماعي كما هو منصوص عليه في الخطة؛ و
   ث) خطة الالتزام البيئي والاجتماعي، أو أي بند منها، لا تخضع للتعديل أو الإبطال أو التعليق أو التنازل، ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك خطياً، كما هو محدد في الخطة، فضلاً عن ضمان الإفصاح عن الخطة المراجَعة على الفور بعد ذلك.
3. في حال حصول أي تناقضات بين خطة الالتزام البيئي والاجتماعي وأحكام هذه الاتفاقية، تسري أحكام هذه الاتفاقية.
4. على المقترض أن يضمن أنّ:
   أ) التدابير الضرورية كافة متخذة لجمع المعلومات وتجميعها وتزويد البنك بها، من خلال تقارير منتظمة، على أن تحدّد الوتيرة في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي، وعلى نحو فوري في تقرير منفصل أو تقارير منفصلة، بطلب من البنك، عن حالة الامتثال للخطة وللأدوات البيئية والاجتماعية المشار إليها فيها، على أن تكون التقارير المماثلة كافة مقبولة من البنك من حيث الشكل والمضمون، فتحدد، على سبيل المثال لا الحصر: (i) حالة التطبيق لخطة الالتزام البيئي والاجتماعي؛ (ii) الظروف، إن وُجدت، التي تعيق أو تهدد بإعاقة تطبيق الخطة؛ و(iii) التدابير التصحيحية والوقائية المتخذة أو المطلوب اتخاذها لمواجهة ظروف مماثلة؛ و
   ب) البنك يبلّغ فوراً بأي حدث أو حادثة مرتبطة بالمشروع أو لديها تأثير عليه، ومن المرجح أن يكون لديها تأثير سلبي خطير على البيئة أو المجتمعات المتأثرة أو عموم الناس أو العمال، وذلك بما يتوافق مع خطة الالتزام البيئي والاجتماعي والأدوات البيئية والاجتماعية المشار إليها والمعايير البيئية والاجتماعية.
5. على المقترض وضع آلية تظلّم يسهل الوصول إليها والإعلان عنها وحفظها وتفعيلها، لتلقّي وتسهيل حل المخاوف والمظالم التي تواجه الأشخاص المتأثرين بالمشروع، واتخاذ الخطوات الضرورية والملائمة كافة لحل أو تسهيل حل مخاوف ومظالم مماثلة، على نحو يكون مقبولاً من البنك.

6. على المقترض ضمان أن تتضمن وثائق وعقود العطاءات للأعمال المدنية كافة في إطار المشروع التزام المقاولين والمقاولين الفرعيين والهيئات المشرفة بـ: (أ) الامتثال لجوانب خطة الالتزام البيئي والاجتماعي ذات الصلة كما للأدوات البيئية والاجتماعية المشار إليها؛ و(ب) اعتماد وإنفاذ قواعد السلوك التي ينبغي توفيرها وتوقيعها من قبل العمال كافة، على أن تفصّل التدابير لمواجهة المخاطر البيئية والاجتماعية والصحية كما مخاطر السلامة، بالإضافة إلى مخاطر الاستغلال والانتهاك والتحرش الجنسي والعنف ضد الأطفال، أي كل ما ينطبق على أعمال مدنية مماثلة تم التكليف بها أو تنفيذها بموجب العقود المذكورة.

E. **الاستجابة لحالات الطوارئ المحتملة**

1. بهدف تأمين التنفيذ الملائم لأنشطة الاستجابة لحالات الطوارئ المحتملة بموجب الجزء 5 من المشروع ("جزء الاستجابة لحالات الطوارئ المحتملة")، على المقترض أن يضمن:

أ) أن يتم إعداد دليل ("دليل مكون الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة") واعتماده في الشكل والمضمون ويكون مقبولاً من البنك، فيطرح ترتيبات تنفيذية مفصلة لجزء الاستجابة لحالات الطوارئ المحتملة، بما في ذلك: (i) أي هياكل أو ترتيبات مؤسساتية لتنسيق جزء الاستجابة لحالات الطوارئ المحتملة وتنفيذه؛ (ii) أنشطة محددة قد يتم تضمينها في جزء الاستجابة لحالات الطوارئ المحتملة، ونفقات مؤهلة مطلوبة بموجبه ("نفقات طارئة")، وأي إجراءات لتضمين مماثل؛ (iii) ترتيبات الإدارة المالية لجزء الاستجابة لحالات الطوارئ المحتملة؛ (iv) أساليب وإجراءات الشراء لجزء الاستجابة لحالات الطوارئ المحتملة؛ (v) الوثائق المطلوبة لسحوبات المبالغ المالية من أجل تمويل النفقات الطارئة؛ (vi) توصيف التقييم البيئي والاجتماعي وترتيبات الإدارة بالنسبة إلى جزء الاستجابة لحالات الطوارئ المحتملة؛ و(vii) نموذج لخطة عمل الطوارئ؛

ب) أن تكون خطة عمل الطوارئ معدّة ومعتمدة في الشكل والمضمون ومقبولة من قبل البنك؛

ت) أن يتم تنفيذ جزء الاستجابة لحالات الطوارئ بما يتوافق مع دليل مكون الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة وخطة عمل الطوارئ؛ بشرط أنه في حال ظهور أي تباينات بين أحكام دليل مكون الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة أو خطة عمل الطوارئ وهذه الاتفاقية، تسري أحكام هذه الاتفاقية؛ و

ث) لا يجوز تعديل أو تعليق أو إلغاء أو نقض أو التنازل عن دليل مكون الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة أو خطة عمل الطوارئ بدون موافقة البنك الخطية المسبقة.

2. على المقترض أن يضمن أنّ الهياكل والترتيبات المشار إليها في دليل مكون الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة محفوظة طوال مدة تنفيذ جزء الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة، بوجود فريق عمل كفوء وموارد مُرضية للبنك.

3. على المقترض أن يضمن أنّ:

أ) الأدوات البيئية والاجتماعية المطلوبة لجزء الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة معدّة ومكشوف عنها ومعتمدة بما يتوافق مع دليل مكون الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة وخطة الالتزام البيئي والاجتماعي، ومقبولة من البنك من حيث الشكل والمضمون؛ و

ب) جزء الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة منفّذ وفقاً للأدوات البيئية والاجتماعية على نحو مقبول من البنك.

4. يجب ألا يتم تنفيذ الأنشطة المتعلقة بجزء الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة إلا بعد حدوث أزمة أو حالة طارئة مؤهلة.

F. **التحقق من إنجاز الشروط القائمة على الأداء**

1. لأغراض تنفيذ الشرط القائم على الأداء رقم 1 حتى الشرط القائم على الأداء رقم 5 ضمن الأجزاء 1.1(a)، و1.2(a)، و2.1(a)، و2.2(a)، و2.3(a)، و3.1(a)(i)، و3.1(b)(i) من المشروع، على المقترض إشراك هيئة تحقق مستقلة في موعد لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر بعد تاريخ السريان، أو في أي تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه مع البنك، مع التأكيد على المواصفات والخبرات المحددة في بروتوكول التحقق وتكون مقبولة من البنك ("وكيل تحقق").

2. على المقترض أن يطلب من وكيل التحقق إجراء عملية تحقق من إتمام الشروط القائمة على الأداء والمحددة في القائمة في الجدول 4 من هذه الاتفاقية، كما يقدم للبنك، في موعد لا يتجاوز ستين (60)

يوماً بعد التحقق من الامتثال للشروط القائمة على الأداء المذكورة، تقارير عن نتائج عملية الامتثال بمثل هذا النطاق وبمثل هذه التفاصيل كما يطلب البنك بصورة معقولة.

القسم .II. رصد المشروع وتقديم التقارير عنه وتقييمه/ الإدارة المالية

A. **التقارير عن المشروع**

يتعين على المقترض تزويد البنك بكل تقرير عن المشروع في موعد لا يتجاوز خمسة وأربعين (45) يوماً بعد انتهاء كل فصل تقويمي، على أن يغطي الفصل التقويمي.

B. **ترتيبات أخرى للإدارة المالية**

أ) لتسهيل الإدارة الفعالة لنظام الإدارة المالية، عند كل سحب لحصيلة القرض، على المقترض، ومن خلال وزارة المالية، فتح بنود ميزانية إضافية (رقم تصنيف الميزانية 3-1-14-123-2-8-1) توازي قيمة السحب المماثل لمحصلات القرض، شرط ألا يتجاوز المبلغ الكلي المخصص لكافة بنود الميزانية خلال دورة حياة المشروع حتى الموعد النهائي لتحرير الدفعات (كما هو محدد في مبادئ البنك الدولي التوجيهية لتحرير الدفعات من أجل المشاريع) قيمة القرض. لأغراض هذا القرض، يمكن فتح بنود الميزانية الإضافية المذكورة في ميزانية سنة معيّنة حتى 31 كانون الثاني/يناير من السنة التالية، على أن يتم المضي قدماً بتلك المتعاقد عليها وغير المتعاقد عليها بناءً على طلب وزارة المالية.

القسم III. سحب ومتحصلات القرض

A. **عام**

مع مراعاة أحكام المادة 2 من الشروط العامة ووفقاً لخطاب الدفعات المنصرفة والمعلومات المالية، يمكن للمقترض سحب متحصلات القرض لـ: (أ) تمويل نفقات مؤهلة؛ و(ب) التسديد: (i) الرسم المقدم و(ii) سقف سعر الفائدة أو علاوة الطوق على سعر الفائدة؛ بقيمة المبلغ المخصص وإذا كان قابلاً للتطبيق، وصولاً إلى النسبة المحددة مقابل كل فئة في القائمة الآتية:

الفئة	مبلغ القرض المخصص (معبّراً عنه بالدولار الأميركي)	نسبة النفقات التي سيتم تمويلها (شاملة الضرائب)
(1)برنامج النفقات المؤهلة ضمن الأجزاء 1.1(a)، 1.2(a)، 2.1(a)، 2.2(a)، 2.3(a)، 3.1(a)(i) و3.1(b)(i) من المشروع	12,300,000	100% من كل مبلغ مخصص لشرط قائم على الأداء محدد في الجدول 4 (أو نسبة مئوية أقل تمثّل إجمالي النفقات المؤهلة يسددها المقترض بموجب برنامج النفقات المؤهلة اعتباراً من تاريخ السحب)
(2)السلع، والأعمال، والخدمات غير الاستشارية، والخدمات الاستشارية، وتكاليف	16,128,750	100%

التشغيل، والتدريب في إطار المشروع (باستثناء النفقات تحت الفئة (1) والجزئين 1.3(a) و2.4(a) من المشروع)		
(3) الرسم المقدم	71,250	المبلغ المستحق وفقاً للقسم 2.03 من هذه الاتفاقية بما يتوافق مع القسم 2.07(b) من الشروط العامة
(4) سقف سعر الفائدة أو علاوة الطوق على سعر الفائدة	0	المبلغ المستحق وفقاً للقسم 4.05(c) من الشروط العامة
(5) النفقات الطارئة في إطار الجزء 5 من المشروع	0	%100
المبلغ الإجمالي	28,500,000	

B. **شروط السحب؛ فترة السحب**

1. بصرف النظر عن أحكام الجزء A أعلاه، لا يجوز السحب:

a) للمدفوعات التي أجريت قبل تاريخ التوقيع، غير أنه يمكن إجراء سحوبات بمبلغ إجمالي لا يتجاوز $2,000,000 للمدفوعات التي أجريت قبل هذا التاريخ لكن في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 أو بعده بالنسبة إلى النفقات المؤهلة؛ أو

b) للمدفوعات في إطار الفئة (1) إلا إذا تسلّم البنك أدلة مُرضية تفيد بأنّ (i) الشروط القائمة على الأداء المحددة في الجدول 4 من هذه الاتفاقية التي يُطلب الدفع على أساسها قد استوفيت وتم التحقق منها بما يتوافق مع بروتوكول التحقق ودليل عمليات المشروع فيتم التأكد منها من قبل وكيل التحقق؛ (ii) المدفوعات لبرنامج النفقات المؤهلة قد أجريت وفقاً وامتثالاً للإجراءات المحددة في دليل عمليات المشروع؛ و(iii) المقترض قد اعتمد كجزء من الإطار التنظيمي مرسوماً بناءً على المادة 25 من القانون رقم 112 لدى المقترض، ما يحدد، على سبيل المثال لا الحصر، معايير الأهلية وترتيبات الحوكمة ومتطلبات المعالجة وحدّاً أقصى للمخصصات طوال فترة المشروع، ما يُعتبر مُرضياً بالنسبة إلى البنك من حيث الشكل والمضمون.

c) للنفقات الطارئة في إطار الفئة (5)، ما لم وحتى يتم استيفاء الشروط الآتية كافة في ما يتعلق بالنفقات المذكورة:

(i) (A) أكد المقترض حصول أزمة أو حالة طارئة مؤهلة، وقدّم إلى البنك طلباً لسحب مبالغ من القرض في إطار الفئة (5)؛ و(B) وافق البنك على توصيف مماثل وقَبِل الطلب المذكور وأبلغ المقترض بموجبه؛ و

(ii) اعتمد المقترض دليل مكون الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة وخطة عمل الطوارئ، بحيث يكون مقبولاً من المنظمة شكلاً ومضموناً.

2. بصرف النظر عن أحكام الجزء A من هذا القسم، يجب ألا تتجاوز المدفوعات في إطار الفئة (1) المبالغ القصوى المخصصة للشروط القائمة على الأداء المتوافقة كما هو منصوص عليه في الجدول 4 من هذه الاتفاقية.
3. بصرف النظر عن أحكام الفقرتين 1 و2 من هذا الجزء B، يمكن للمقترض أن يسحب المبلغ، كما منصوص عليه في خطاب الصرف والمعلومات المالية، كسلفة في إطار الفئة (1)، لكن إذا اعتبر البنك أنّ الشروط القائمة على الأداء لم تتحقق (أو تحققت جزئياً وحسب) بالنسبة إلى موعد إتمام الشروط القائمة على الأداء، يتعين على المقترض إعادة السلفة (أو حصة من السلفة كما يحددها البنك وفقاً لأحكام الفقرة (4) من هذا الجزء B) إلى البنك فور إشعاره بذلك من قبل البنك. باستثناء ما إذا قرر البنك خلاف ذلك، يقوم البنك عندئذٍ بإلغاء المبالغ المستردة كافة.
4. بصرف النظر عن أحكام الفقرتين 1 و2 من هذا الجزء B، إذا وجد البنك، بناءً على الأدلة التي يوفرها المقترض في إطار الفقرة 3 من هذا الجزء B، أنّ أي شروط قائمة على الأداء لم تُنجز أو أُنجزت جزئياً بحلول نهاية العام الذي كان من المفترض أن تُنفَّذ هذه الشروط فيه وفقاً للجدول 4 من هذه الاتفاقية، يجوز للبنك وفقاً لتقديره وحده، عن طريق إشعار للمقترض:
   أ) أن يحجز كلياً أو جزئياً مبلغ القرض المخصص لشروط قائمة على الأداء مماثلة؛
   ب) أن يصرف كلياً أو جزئياً مبلغ القرض المخصص لشروط قائمة على الأداء مماثلة في أي وقت لاحق حين يتم الوفاء بالشروط المماثلة؛ و/أو
   ت) أن يعيد تخصيص، كلياً أو جزئياً، أي مبلغ من القرض مخصص لشروط قائمة على الأداء مماثلة لشروط أخرى قائمة على الأداء في إطار الفئة (1) أو أي فئات أخرى.
5. على الرغم مما سبق، إذا وجد البنك، في أي وقت، أنّ أي حصة من المبالغ المصروفة من قبل المقترض في إطار الفئة (1) قد استُخدمت لتسديد نفقات غير مؤهلة أو لا تتوافق مع أحكام دليل عمليات المشروع، يتعين على المقترض وبصورة فورية إعادة أي مبالغ مماثلة إلى البنك حسبما يحدده البنك بإشعار للمقترض.
6. تاريخ الإغلاق هو 31 آذار/مارس 2027.

الجدول 3

جدول استهلاك الدين المرتبط بالالتزام

تحدد القائمة الآتية مواعيد سداد القرض الأساسية والنسبة المئوية من إجمالي أصل قيمة القرض على أن يتم الدفع في كل موعد سداد أساسي ("حصة القسط").

السداد بدفعات أساسية ثابتة[1]

موعد السداد الأساسي	حصة القسط
في كل 15 حزيران/يونيو و15 كانون الأول/ديسمبر ابتداءً من 15 حزيران/يونيو 2029 حتى 15 حزيران/يونيو 2047	2.63%
في 15 كانون الأول/ديسمبر 2047	2.69%

الجدول 4

الشروط القائمة على الأداء في إطار المشروع

تحدد القائمة الآتية الشروط القائمة على الأداء ومبالغ القرض المخصصة لكل شرط قائم على الأداء في إطار الفئة (1):

الشروط القائمة على الأداء	وصف الإنجاز بعد 6 أشهر من تاريخ السريان قيمة التمويل (بالدولار الأميركي)	وصف الإنجاز بعد 12 شهراً من تاريخ السريان قيمة التمويل (بالدولار الأميركي)	وصف الإنجاز بعد 18 شهراً من تاريخ السريان قيمة التمويل (بالدولار الأميركي)	وصف الإنجاز بعد 24 شهراً من تاريخ السريان قيمة التمويل (بالدولار الأميركي)	وصف الإنجاز بعد 30 شهراً من تاريخ السريان قيمة التمويل (بالدولار الأميركي)	وصف الإنجاز بعد 36 شهراً من تاريخ السريان قيمة التمويل (بالدولار الأميركي)

[1] تحديد مبالغ القرض الأساسية التي يتوجب تسديدها عند كل موعد سداد أساسي وفقاً للقسم 3.03 من الشروط العامة.

1.a(i) زيادة تقديم التصاريح الضريبية في أوانها من قبل كبار المكلفين	معايير جديدة للأهلية اعتمدتها وزارة المالية	تحديد دائرة كبار المكلفين المعنية بالضريبة على القيمة المضافة وضريبة دخل كبار المكلفين باستخدام المعايير الجديدة لمراجعة التصاريح	20% على الأقل من كبار المكلفين المحددين يقدّمون التصاريح ويدفعون الضرائب في أوانها؛ و	40% على الأقل من كبار المكلفين المحددين يقدّمون التصاريح ويدفعون الضرائب في أوانها؛ و	60% على الأقل من كبار المكلفين المحددين يقدّمون التصاريح ويدفعون الضرائب في أوانها؛ و	75% على الأقل من كبار المكلفين المحددين يقدّمون التصاريح ويدفعون الضرائب في أوانها؛ و
2,662,000	750,000	393,000	375,000	394,000	375,000	375,000
1.a(ii) زيادة في عدد عمليات التدقيق لكبار المكلفين (على ضريبة الدخل والضريبة على القيمة المضافة)	0	عدد كبار المكلفين الخاضعين للتدقيق يشكل 3% على الأقل من كبار المكلفين كافة المندرجين ضمن معايير الأهلية الجديدة 394,000	عدد كبار المكلفين الخاضعين للتدقيق يشكل 3% على الأقل من كبار المكلفين كافة المندرجين ضمن معايير الأهلية الجديدة 375,000	عدد كبار المكلفين الخاضعين للتدقيق يشكل 3% على الأقل من كبار المكلفين كافة المندرجين ضمن معايير الأهلية الجديدة 394,000	عدد كبار المكلفين الخاضعين للتدقيق يشكل 3% على الأقل من كبار المكلفين كافة المندرجين ضمن معايير الأهلية الجديدة 375,000	عدد كبار المكلفين الخاضعين للتدقيق يشكل 3% على الأقل من كبار المكلفين كافة المندرجين ضمن معايير الأهلية الجديدة 375,000
1,913,000						
1(b) زيادة في عدد عمليات التدقيق ما بعد التخليص القائمة على المخاطر للجمارك في مرفأ بيروت	نظام اختيار على أساس المخاطر تمت الموافقة عليه من قبل السلطة المختصة واعتمدته وزارة المالية للتنفيذ	إجراء على الأقل 25 عملية تدقيق ما بعد التخليص قائمة على المخاطر للتخليص الجمركي عبر مرفأ بيروت	إجراء على الأقل 30 عملية تدقيق ما بعد التخليص قائمة على المخاطر للتخليص الجمركي عبر مرفأ بيروت	إجراء على الأقل 35 عملية تدقيق ما بعد التخليص قائمة على المخاطر للتخليص الجمركي عبر مرفأ بيروت	إجراء على الأقل 40 عملية تدقيق ما بعد التخليص قائمة على المخاطر للتخليص الجمركي عبر مرفأ بيروت	إجراء على الأقل 45 عملية تدقيق ما بعد التخليص قائمة على المخاطر للتخليص الجمركي عبر مرفأ بيروت
976,000	150,000	188,000	150,000	188,000	150,000	150,000
2.(i) تقديم موازنة مجلس الوزراء في أوانها	(a)تقديم إطار مالي متوسط الأجل محدّث لـ3 أعوام	(a)إتمام مشاورات الموازنة لسنة مالية 1+ في غضون 7 أشهر من السنة	(a)تقديم إطار مالي متوسط الأجل محدّث لـ3 أعوام	(a)إتمام مشاورات الموازنة لسنة مالية 1+ في غضون 7 أشهر من السنة	(a)تقديم إطار مالي متوسط الأجل محدّث لـ3 أعوام	(a)إتمام مشاورات الموازنة لسنة مالية 1+ في غضون 7 أشهر من السنة

625,000	114,000	المالية ذات الصلة 95,000	114,000	المالية ذات الصلة 95,000	116,000	المالية ذات الصلة 91,000
2.(ii) **626,000**	(b)إصدار تعاميم لإعداد الموازنة في غضون 4 أشهر من السنة المالية ذات الصلة 114,000	(b)إنجاز مسودة موازنة سنة مالية 1+ في غضون 8 أشهر من السنة المالية ذات الصلة 95,000	(b)إصدار تعاميم لإعداد الموازنة مع سقوف إرشادية في غضون 4 أشهر من السنة المالية ذات الصلة 114,000	(b)إنجاز مسودة موازنة سنة مالية 1+ في غضون 8 أشهر من السنة المالية ذات الصلة 95,000	(b)إصدار تعاميم لإعداد الموازنة مع سقوف إرشادية في غضون 4 أشهر من السنة المالية ذات الصلة 117,000	(b)إنجاز مسودة موازنة سنة مالية 1+ في غضون 8 أشهر من السنة المالية ذات الصلة 91,000
2.(iii) **142,000**	0	(c)تقديم موازنة سنة 2025 إلى مجلس الوزراء في غضون 9 أشهر من السنة المالية ذات الصلة 48,000	0	(c)تقديم موازنة سنة 2026 إلى مجلس الوزراء في غضون 9 أشهر من السنة المالية ذات الصلة 48,000	0	(c)تقديم موازنة سنة 2027 إلى مجلس الوزراء في غضون 9 أشهر من السنة المالية ذات الصلة 46,000
3a.(i) نشر تقرير التدقيق في أوانه **788,000**	(a)الحسابات النهائية لـ2020 أنجزتها وزارة المالية 131,000	(a)الحسابات النهائية لـ2021 أنجزتها وزارة المالية 131,000	(a)الحسابات النهائية لـ2022 أنجزتها وزارة المالية 132,000	(a)الحسابات النهائية لـ2023 أنجزتها وزارة المالية 131,000	(a)الحسابات النهائية لـ2024 أنجزتها وزارة المالية 131,000	(a)الحسابات النهائية لـ2025 أنجزتها وزارة المالية 132,000
3a.(ii) **425,000**	(b)تخليص التراكمات: تقارير التدقيق 2002-2004 197,000	(b)تخليص التراكمات: تقارير التدقيق 2005-2006 46,000	(b)تخليص التراكمات: تقارير التدقيق 2007-2008 45,000	(b)تخليص التراكمات: تقارير التدقيق 2009-2011 46,000	(b)تخليص التراكمات: تقارير التدقيق 2012-2013 46,000	(b)تخليص التراكمات: تقارير التدقيق 2014-2016 45,000
3a.(iii) **300,000**	0	(c)نشر تقرير التدقيق لـ2020 60,000	(c)نشر تقرير التدقيق لـ2021 60,000	(c)نشر تقرير التدقيق لـ2022 60,000	(c)نشر تقرير التدقيق لـ2023 60,000	(c)نشر تقرير التدقيق لـ2024 60,000
3a.(iv)	0	(d)تقديم تقارير عن وضع التوصيات من تقارير تدقيق سابقة	(d)تقديم تقارير عن وضع التوصيات من تقارير تدقيق سابقة	(d)تقديم تقارير عن وضع التوصيات من تقارير تدقيق سابقة	(d)تقديم تقارير عن وضع التوصيات من تقارير تدقيق سابقة	(d)تقديم تقارير عن وضع التوصيات من تقارير تدقيق سابقة

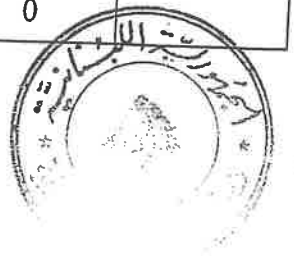

330,000		68,000	63,000	68,000	68,000	63,000
3b.(i) نشر تقرير الأداء المالي	إنجاز تقرير الأداء المالي لـ2022	(a)نشر تقرير الأداء المالي للأشهر الـ6 الأولى من السنة المالية الحالية خلال 60 يوماً من نهاية الفترة	(a)نشر تقرير الأداء المالي نهاية السنة عن السنة المالية الفائتة خلال 45 يوماً من نهاية الفترة	(a)نشر تقرير الأداء المالي للأشهر الـ6 الأولى من السنة المالية الحالية خلال 60 يوماً من نهاية الفترة	(a)نشر تقرير الأداء المالي نهاية السنة المالية الفائتة خلال 45 يوماً من نهاية الفترة	(a)نشر تقرير الأداء المالي للفصلين 2 و3 من السنة المالية الحالية خلال 45 يوماً من نهاية الفترة
750,800	292,600	64,000	72,200	129,000	64,000	129,000
3b.(ii)		(b)إنجاز تقرير الأداء المالي للأشهر الـ6 الأولى من 2023	(b)إنجاز تقرير الأداء المالي للأشهر الـ6 الأخيرة من 2023		(b)نشر تقرير الأداء المالي للفصل الأول من السنة المالية الحالية في غضون 45 يوماً من نهاية الفترة	
202,200	0	65,000	72,200	0	65,000	0
4.(i) إظهار التقارير التي تنتجها الأنظمة وقتاً أقل في مراجعات وثائق الدفع بالنسبة إلى الأطراف الثالثة ومدفوعات الرواتب التقاعدية	(a)تخفيض الوقت المطلوب لمدفوعات المورّدين إلى 60 يوماً	(a)تخفيض الوقت المطلوب لمدفوعات المورّدين إلى 60 يوماً	(a)تخفيض الوقت المطلوب لمدفوعات المورّدين إلى 45 يوماً	(a)تخفيض الوقت المطلوب لمدفوعات المورّدين إلى 45 يوماً	(a)تخفيض الوقت المطلوب لمدفوعات المورّدين إلى 60 يوماً	(a)تخفيض الوقت المطلوب لمدفوعات المورّدين إلى 60 يوماً
624,000	102,000	108,000	102,000	108,000	102,000	102,000
4.(ii)	(b)إنجاز ملفات التقاعد في غضون 5 أشهر	(b)إنجاز ملفات التقاعد في غضون 5 أشهر	(b)إنجاز ملفات التقاعد في غضون 4 أشهر	(b)إنجاز ملفات التقاعد في غضون 4 أشهر	(b)إنجاز ملفات التقاعد في غضون 3 أشهر	(b)إنجاز ملفات التقاعد في غضون 3 أشهر
608,000	99,000	106,000	99,000	106,000	99,000	99,000
4.(iii)	(c)معالجة التغييرات في ما يتعلق بالمستفيدين من التقاعد في غضون 4 أشهر	(c)معالجة التغييرات في ما يتعلق بالمستفيدين من التقاعد في غضون 4 أشهر	(c)معالجة التغييرات في ما يتعلق بالمستفيدين من التقاعد في غضون 3 أشهر	(c)معالجة التغييرات في ما يتعلق بالمستفيدين من التقاعد في غضون 3 أشهر	(c)معالجة التغييرات في ما يتعلق بالمستفيدين من التقاعد في غضون شهرين 2	(c)معالجة التغييرات في ما يتعلق بالمستفيدين من التقاعد في غضون شهرين 2
608,000	99,000	106,000	99,000	106,000	99,000	99,000

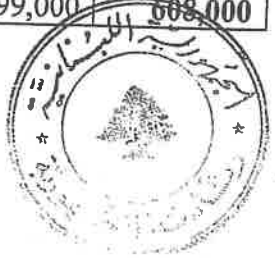

5.(i) إنجاز عمليات التدقيق العادية في جداول الرواتب ونشرها	إعداد خطة تدقيق	(a)عمليات التدقيق في جداول رواتب موظفي الإدارة العامة المدنية والمدرّسين في لبنان أنجزت وفقاً لخطة التدقيق للأشهر الـ6 الأخيرة	(a)عمليات التدقيق في جداول رواتب موظفي الإدارة العامة المدنية والمدرّسين في لبنان أنجزت وفقاً لخطة التدقيق للأشهر الـ6 الأخيرة	(a)عمليات التدقيق في جداول رواتب موظفي الإدارة العامة المدنية والمدرّسين في لبنان أنجزت وفقاً لخطة التدقيق للأشهر الـ6 الأخيرة	(a)عمليات التدقيق في جداول رواتب موظفي الإدارة العامة المدنية والمدرّسين في لبنان أنجزت وفقاً لخطة التدقيق للأشهر الـ6 الأخيرة	(a)عمليات التدقيق في جداول رواتب موظفي الإدارة العامة المدنية والمدرّسين في لبنان أنجزت وفقاً لخطة التدقيق للأشهر الـ6 الأخيرة
476,000	110,000	84,000	66,000	84,000	66,000	66,000
5.(ii)	0	(b)نشر تقرير تدقيق في جداول الرواتب على المستوى الإجمالي عن الأشهر الـ6 ذات الصلة	(b)نشر تقرير تدقيق في جداول الرواتب على المستوى الإجمالي عن الأشهر الـ6 ذات الصلة	(b)نشر تقرير تدقيق في جداول الرواتب على المستوى الإجمالي عن الأشهر الـ6 ذات الصلة	(b)نشر تقرير تدقيق في جداول الرواتب على المستوى الإجمالي عن الأشهر الـ6 ذات الصلة	(b)نشر تقرير تدقيق في جداول الرواتب على المستوى الإجمالي عن الأشهر الـ6 ذات الصلة
244,000		56,000	44,000	56,000	44,000	44,000
المجموع: 12,300,000	2,158,600	2,107,000	1,982,400	2,108,000	1,977,000	1,967,000

الملحق

التعريفات

1. "المخصصات" تعني التكاليف التدريجية التي يتكبدها المقترض أثناء تنفيذ الأجزاء 1.1(a)، و1.2(a)، و2.1(a)، و2.2(a)، و2.3(a)، و3.1(a)(i)، و3.1(a)(i)، و3.1(b)(i) من المشروع من قبل المستفيدين المؤهلين، حسبما يسمح به الإطار التنظيمي للمقترض، ولا تشمل التكاليف التشغيلية ورواتب الموظفين الحكوميين.
2. "خطة العمل والميزانية السنوية" تعني أي خطة عمل أو خطط العمل كافة التي يعدّها المقترض سنوياً وفقاً لأحكام القسم I.C من الجدول 2 في هذه الاتفاقية، كما هي مفصّلة على نحو إضافي في دليل عمليات المشروع وحسب ما وافق عليها البنك.
3. "المبادئ التوجيهية لمكافحة الفساد" تعني، لأغراض الفقرة 6 من ملحق الشروط العامة، "المبادئ التوجيهية لمنع الاحتيال والفساد ومكافحتهما في المشاريع الممولة بقروض من البنك الدولي للإنشاء والتعمير وباعتمادات ومِنَح المؤسسة الدولية للتنمية"، بتاريخ 15 تشرين الأول/أكتوبر 2006 وتمت مراجعتها في كانون الثاني/يناير 2011 واعتباراً من 1 تموز/يوليو 2016.
4. "الفئة" تعني فئة محددة في القائمة في القسم III.A من الجدول 2 في هذه الاتفاقية.
5. "دليل مكون الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة" يعني الدليل المشار إليه في القسم I.E من الجدول 2 في هذه الاتفاقية، ويمكن تحديث دليل مماثل من وقت لآخر بموافقة البنك، وهو يشكل جزءاً لا يتجزأ من دليل عمليات المشروع.
6. "التفتيش المركزي" يعني وحدة التفتيش المركزي لدى المقترض التي تأسست وتعمل ضمن رئاسة مجلس الوزراء بموجب القانون الصادر في 12 كانون الأول/ديسمبر 1958 والمرسوم التشريعي رقم 115 الصادر بتاريخ 12 حزيران/يونيو 1959، أو خلفه القانوني.
7. "مجلس الوزراء" يعني مجلس الوزراء لدى المقترض أو خلفه القانوني.
8. "جزء الاستجابة لحالات الطوارئ المحتملة" يعني أي نشاط أو أنشطة يتم إجراؤه/إجراؤها في إطار الجزء 5 من المشروع للاستجابة لأزمة أو حالة طارئة مؤهلة.
9. "ديوان المحاسبة" يعني الديوان الإداري لدى المقترض الذي تأسس بموجب قانون المحاسبة العامة الصادر في 16 كانون الثاني/يناير 1951، ويعمل في الإشراف على إدارة المال العام من خلال التدقيق وإعداد حسابات الحكومة، فيحكم في صحة وقانونية معاملاتها، أو خلفه القانوني.
10. "الجمارك" تعني إدارة الجمارك لدى المقترض، وقد تأسست وتعمل بموجب المرسوم رقم 4461 الصادر بتاريخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2000، أو خلفها القانوني.
11. "النفقات الطارئة" تعني أياً من النفقات المؤهلة المحددة في دليل مكون الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة المشار إليه في القسم I.E من الجدول 2 في هذه الاتفاقية، والمطلوبة من أجل جزء الاستجابة لحالات الطوارئ المحتملة.
12. "خطة عمل الطوارئ" تعني الخطة المشار إليها في القسم I.E، التي تفصّل الأنشطة والميزانية وخطة التنفيذ وترتيبات الرصد والتقييم من أجل الاستجابة للأزمة أو الحالة الطارئة المؤهلة.
13. "المستفيد المؤهل" يعني الموظفين الحكوميين لدى المقترض المؤهلين لتلقّي مخصص في ظل المشروع بما يتوافق مع الإطار التنظيمي وشروط دليل عمليات المشروع؛ تجدر الإشارة إلى أنّ "المستفيدين المؤهلين" تعني أكثر من مستفيد مؤهل.

14. "الأزمة أو الحالة الطارئة المؤهلة" تعني حادثة تسببت أو على وشك أن تتسبب بتأثير سلبي خطير اقتصادي و/أو اجتماعي على المقترض، وتكون مرتبطة بأزمة أو كارثة طبيعية أو من صنع الإنسان.
15. "برنامج النفقات المؤهلة" يعني السلع والأعمال والخدمات غير الاستشارية والخدمات الاستشارية والمخصصات للمستفيدين المؤهلين والتكاليف التشغيلية والتدريب التي يتكبدها المقترض لتنفيذ الأجزاء 1.1(a)، و1.2(a)، و2.1(a)، و2.2(a)، و2.3(a)، و3.1(a)(i)، و3.1(b)(i) من المشروع.
16. "خطة الالتزام البيئي والاجتماعي" تعني خطة الالتزام البيئي والاجتماعي من أجل المشروع، صادرة بتاريخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2023، وقد يتم تعديلها من وقت لآخر بموجب الأحكام، وهي تحدد التدابير والإجراءات المادية التي يجب أن يتخذها المقترض أو تجعله يتخذها لمواجهة مخاطر وتأثيرات المشروع البيئية والاجتماعية المحتملة، بما في ذلك الأطر الزمنية للإجراءات والتدابير، والترتيبات المؤسساتية والتوظيفية والتدريبية وتلك المتعلقة بالرصد والإبلاغ، بالإضافة إلى أي أدوات بيئية واجتماعية يجب إعدادها بموجبه.
17. "المعايير البيئية والاجتماعية" تعني جماعياً: (i) "المعيار البيئي والاجتماعي 1: تقييم وإدارة المخاطر البيئية والاجتماعية والآثار المترتبة عليها"؛ (ii) "المعيار البيئي والاجتماعي 2: العمالة وظروف العمل"؛ (iii) "المعيار البيئي والاجتماعي 3: الكفاءة في استخدام الموارد ومنع التلوث وإدارته"؛ (iv) "المعيار البيئي والاجتماعي 4: الصحة والسلامة المجتمعية"؛ (v) "المعيار البيئي والاجتماعي 5: الاستحواذ على الأراضي والقيود المفروضة على استخدام الأراضي وإعادة التوطين القسرية"؛ (vi) "المعيار البيئي والاجتماعي 6: حفظ التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية"؛ (vii) "المعيار البيئي والاجتماعي 7: الشعوب الأصلية/المجتمعات المحلية التقليدية المحرومة في أفريقيا جنوب الصحراء"؛ (viii) "المعيار البيئي والاجتماعي 8: التراث الثقافي"؛ (ix) "المعيار البيئي والاجتماعي 9: الوسطاء الماليون"؛ (x) "المعيار البيئي والاجتماعي 10: مشاركة أصحاب المصلحة والإفصاح عن المعلومات"؛ وقد دخلت حيّز التنفيذ في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2018، كما نشرها البنك.
18. "تقرير الأداء المالي" يعني التقرير المقارن الشهري عن إجمالي الإيرادات والنفقات (على أساس نقدي) الذي تنشره وزارة المالية.
19. "السنة المالية" تعني السنة المالية للمقترض التي تمتد من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر التالي.
20. "الشروط العامة" تعني "الشروط العامة للبنك الدولي للإنشاء والتعمير للإقراض الخاصة به وتمويل المشاريع الاستثمارية"، صادرة بتاريخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2018 (آخر تعديل تم في 15 تموز/يوليو 2023).
21. "آلية التظلم" تعني آلية التظلم التي يضعها ويعلن عنها ويحافظ عليها ويفعّلها المقترض لتلقّي وتسهيل حل المخاوف والمظالم المرتبطة بالمشروع، بما يتوافق مع خطة الالتزام البيئي والاجتماعي.
22. "المعهد المالي" يعني "*معهد باسل فليحان المالي*" هو مؤسسة عامة مستقلة متخصصة تساهم في تطوير القدرات في إدارة المالية العامة والحوكمة من خلال الأبحاث السياسية والتدريب وبناء الشراكات، وقد تأسس ويعمل تحت إشراف وزارة المالية بموجب المادة 49 من قانون الموازنة لدى المقترض رقم 497/2003 أو خلفه القانوني.
23. المصطلح "IT" يعني تكنولوجيا المعلومات.

24. "دائرة كبار المكلفين" تعني الوحدة المتخصصة في إدارة ضرائب كبار المكلفين، وقد تأسست وتعمل بموجب المرسوم رقم 10063 الصادر في العام 2003.
25. "منحة الصندوق الائتماني المخصص للبنان" تعني المنحة رقم TF0C3381 بقيمة لا تتجاوز خمسة ملايين وخمسمئة ألف دولار أميركي ($5,500,000) يؤمّنها البنك بصفته مدير الصندوق الائتماني المخصص للبنان المتعدد المانحين ضمن إطار الإصلاح والتعافي وإعادة الإعمار، لمساعدة المقترض على تمويل المشروع.
26. "اتفاقية منحة الصندوق الائتماني المخصص للبنان" تعني الاتفاقية بنفس تاريخ هذه الاتفاقية، بين المقترض والبنك بصفته مدير الصندوق الائتماني المخصص للبنان المتعدد المانحين ضمن إطار الإصلاح والتعافي وإعادة الإعمار حتى تساهم المنحة في تمويل المشروع. وتتضمن "اتفاقية منحة الصندوق الائتماني المخصص للبنان" كافة الملحقات والجداول والاتفاقيات المكمّلة لاتفاقية المنحة هذه.
27. "وزارة المالية" تعني وزارة المقترض المسؤولة عن المالية، أو أي خلف قانوني لها يكون مقبولاً من البنك.
28. "الإطار المالي المتوسط الأجل" يعني أداة الإطار المالي المتوسط الأجل الخاصة بوزارة المالية، ويُستخدم لوضع موازنات متوسطة الأجل كما للتخطيط المالي.
29. "معايير الأهلية الجديدة" تعني معايير أهلية المكلفين الخاضعين لدائرة كبار المكلفين التي سيتم تأسيسها لتتضمن كبار المكلفين وحسب من حيث عتبة الإيرادات عبر أنواع الضرائب، بما في ذلك الضريبة على القيمة المضافة وضريبة الدخل على الشركات ونظام الدفع عند الكسب لأغراض الشرط القائم على الأداء رقم 3.
30. "التكاليف التشغيلية" تعني التكاليف الإضافية المترتبة على تنسيق المشروع وتنفيذه ومراقبته، بما في ذلك النفقات المرتبطة بتشغيل المركبات وصيانتها، ورسوم التدقيق، والرسوم القانونية (متى دعت الحاجة)، وصيانة المعدات، واللوازم المكتبية والمستهلكات، والخدمات، والاتصالات، والترجمة التحريرية والترجمة الفورية، والرسوم المصرفية، ومصاريف السفر المرتبطة بالمشروع بما في ذلك البدل اليومي والإقامة، وغيرها من التكاليف المتفرقة المرتبطة مباشرةً بتنفيذ المشروع، ورواتب فريق عمل المشروع، لكن باستثناء رواتب الموظفين الحكوميين لدى المقترض، ومخصصات الاجتماعات، وغيرها من مخصصات الحضور، فضلاً عن زيادات الرواتب والأتعاب كافة.
31. "مؤسسات الرقابة والمساءلة" تعني التفتيش المركزي وديوان المحاسبة وهيئة الشراء العام وغيرها من مؤسسات الشراء العام التي يتم اختيارها لوصايتها في ما يتعلق بالرقابة و/أو التدقيق و/أو التفتيش، على أن يختارها المقترض لأغراض الجزء 3 من المشروع مع موافقة البنك المسبقة.
32. "الشرط القائم على الأداء" يعني شرطاً قائماً على الأداء مشار إليه في الجدول 4 من هذه الاتفاقية. تجدر الإشارة إلى أنه ثمة عدة شروط قائمة على الأداء.
33. "أنظمة الشراء" تعني، لأغراض الفقرة 85 من ملحق الشروط العامة، "أنظمة الشراء لدى البنك الدولي للمقترضين من أجل تمويل مشاريع استثمارية" الصادرة في أيلول/سبتمبر 2023.
34. "وحدة تنسيق المشروع" تعني الوحدة داخل وزارة المالية المسؤولة عن الإدارة اليومية والتنفيذ والرصد والتقييم اليومي للمشروع، كما هو مشار إليها في القسم I.A.2 من الجدول 2 في هذه الاتفاقية كما هي مفصلة على نحو إضافي في دليل عمليات المشروع؛ أو أي خلف لها يكون مقبولاً من البنك.

35. "دليل عمليات المشروع" يعني الدليل المشار إليه في القسم I.B من الجدول 2 في هذه الاتفاقية والمعتمد من قبل المقترض، فيصف ويحدد الإجراءات لتنفيذ المشروع والترتيبات المؤسساتية بما يتسق مع أحكام هذه الاتفاقية، على أن يتم تعديله من وقت لآخر بالطريقة عينها بموافقة البنك الخطية المسبقة.
36. "اللجنة التوجيهية للمشروع" تعني اللجنة التي تأسست من أجل الرقابة العامة على المشروع، كما مشار إليها في القسم I.A.3 من الجدول 2 في هذه الاتفاقية والمفصلة أكثر في دليل عمليات المشروع المذكور، أو أي خلف لها يكون مقبولاً من البنك.
37. "هيئة الشراء العام" تعني المؤسسة العامة لدى المقترض المستقلة المتخصصة في الشراء العام، التي تأسست وتعمل وفقاً لقانون الشراء العام رقم 244/2021، أو خلفها القانوني.
38. "الإطار التنظيمي" يعني قانون المقترض رقم 112 الصادر بتاريخ 6 كانون الأول/ديسمبر 1959، على أن يصدر المرسوم عن مجلس الوزراء وفقاً للمادة 25 من القانون رقم 112 في ما يتعلق بتعويضات الموظفين الحكوميين ومخصصاتهم، كما هو مشار إليه في الفقرة 1 من القسم III.B من الجدول 2 في الاتفاقية الراهنة، وأي قرارات تنفيذية ذات صلة لاحقة، حسب الاقتضاء.
39. "تاريخ التوقيع" يعني آخر التاريخين الذين وقّع فيهما المقترض والبنك على هذه الاتفاقية وتعريف مماثل ينطبق على الإشارات كافة إلى "تاريخ اتفاقية القرض" في الشروط العامة.
40. "التدريب" يعني الجولات الدراسية والدورات التدريبية والندوات وورش العمل والأنشطة التدريبية الأخرى المرتبطة بالمشروع، غير المشمولة ضمن عقود مقدمي الخدمات، بما في ذلك تكاليف المواد التدريبية واستئجار المساحات والمعدات، والسفر المحلي والدولي المعقول والضروري للمشاركين في الأنشطة التدريبية، والسكن والإقامة المعقولين، وكلفة الإقامة والبدل اليومي المحلي والدولي للمتدربين والمدربين، والتسجيل، والرسوم الدراسية ورسوم الميسّرين، والترجمة التحريرية والترجمة الفورية، وغيرها من التكاليف المتفرقة المتعلقة بالتدريب، على أن تكون كلها مبنية على أساس ميزانيات مقبولة من البنك.
41. المصطلح "VAT" يعني الضريبة على القيمة المضافة.
42. "وكيل التحقق" يعني هيئة أو هيئات تحقق مستقلة، تكون مُرضية للبنك، يتم استخدامها في إطار المشروع لإجراء تدقيق فني كما هو منصوص عليه في القسم I.F من الجدول 2 في هذه الاتفاقية.
43. "بروتوكول التحقق" يعني بروتوكول المقترض الذي يفصّل الوسائل التي يتم من خلالها التحقق من تلبية الشروط القائمة على الأداء في إطار المشروع، كما هو موضح أكثر في دليل عمليات المشروع.

محضر المفاوضات المتفق عليه بين الجمهورية اللبنانية

و

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

حول التمويل المقترح للبنان: مشروع الإدارة المالية

22 ديسمبر/كانون الأول 2023 – 3 يناير/كانون الثاني 2024

1. **مقدمة:** تم عقد مناقشات فنية تلتها مفاوضات تتعلق بالتمويل المقترح ("التمويل") من البنك الدولي للإنشاء والتعمير ("IBRD" أو "البنك الدولي") بمبلغ ثمانية وعشرين مليون وخمسمائة ألف دولار أمريكي. (28,500,000 دولار أمريكي) ومن الصندوق الائتماني المخصص للبنان للإصلاح والتعافي وإعادة الإعمار، وهو صندوق ائتماني متعدد المانحين، بمبلغ خمسة ملايين وخمسمائة ألف دولار أمريكي (5,500,000 دولار أمريكي) إلى الجمهورية اللبنانية لدعم مشروع الإدارة المالية في لبنان (P181155) (المشروع). وعُقدت المفاوضات افتراضيًا عبر خاصية تيمز Teams وحضوريًا في بيروت في الفترة ما بين 21 و22 ديسمبر 2023. وتم إرفاق قائمة المشاركين في المفاوضات الذين يمثلون المقترض ("وفد الجهة المقترضة") ويمثلون البنك الدولي للإنشاء والتعمير ("وفد البنك الدولي للإنشاء والتعمير") في الملحق 1 لهذا المحضر (يشار إلى وفد الجهة المقترضة ووفد البنك الدولي للإنشاء والتعمير مجتمعين باسم "الطرفان/الطرفين"). ويسجل هذا المحضر الاتفاقات والاستنتاجات الرئيسية التي تم التوصل إليها خلال المفاوضات.
2. **سلطة التفاوض:** قدم وفد الجهة المُقترضة خطابًا إلى وفد البنك الدولي للإنشاء والتعمير، مؤرخًا في 19 ديسمبر/كانون الأول 2023، وموقعًا من معالي وزير المالية، يشير فيه إلى أعضاء وفد الجهة المقترضة المخولين بالمشاركة في المفاوضات وتعيين معالي الوزير السيد يوسف الخليل (وزير المالية) رئيسا لوفد الجهة المقترضة.
3. **الوثائق التي تمت مناقشتها:** استعرض الطرفان واتفقا على مسودة النُسخ التالية التي تم التفاوض عليها: (1) وثيقة تقييم المشروع؛ (2) مسودة اتفاقية القرض، (3) مسودة اتفاقية منحة الصندوق الائتماني المخصص للبنان؛ (4) مسودة رسالة معلومات الصرف والتمويل، (5) خطة الالتزام البيئي والاجتماعي، و(6) خطة المشتريات. وقد تم دمج التصحيحات والتعديلات المقترحة مباشرة في الوثائق، وتمت الموافقة على مسودة اتفاقيات القروض والمنح بعد مناقشة مستفيضة (الملحق 2).

4. **الهدف الإنمائي للمشروع ومكوناته:** تم تعديل الهدف الإنمائي للمشروع بشكل طفيف من خلال استبدال عبارة "الحكومة اللبنانية" بعبارة "الجمهورية اللبنانية". وبناءً على ذلك، فإن الهدف الإنمائي للمشروع هو "دعم الجمهورية اللبنانية في استعادة الوظائف الأساسية المتمثلة في تعبئة الإيرادات المحلية وتعزيز التخصيص والاستخدام المسؤول للموارد العامة".

5. تمت مراجعة تصميم المشروع ومكوناته، ولم يتم إجراء أي تعديلات كبيرة. وبالنظر إلى التاريخ المتوقع حاليًا لتقديم المشروع لموافقة مجلس المديرين التنفيذيين في 14 فبراير 2024، فقد تم تعديل فترات الشروط القائمة على الأداء الموضحة في وثيقة تقييم المشروع. وجرى النقاش انه بالنسبة للمؤشر الوسيط غير التابع للشروط القائمة على الأداء بشأن "الحسابات المصرفية المخفضة خارج الحساب الرئيسي 36"، سيتم تحديد خط الأساس في غضون شهرين من تنفيذ المشروع وتسجيله في التقرير عن أوضاع ونتائج تنفيذ المشروع. وتصف وثيقة تقييم المشروع (الملحق 7) التصميم التفصيلي للمشروع ومكوناته.

6. **ترتيبات التنفيذ:** تم الاتفاق على المكونات الرئيسية لترتيبات التنفيذ على النحو التالي: (أ) لجنة توجيهية تتألف من رؤساء الأجهزة والمديريات ذات الصلة برئاسة وزير المالية أو شخص يرشحه الوزير؛ (ب) ستقوم وحدة تنسيق المشروع برصد وتسهيل أنشطة تنفيذ المشروع اليومية والاتصال بفريق العمل التابع للبنك الدولي والإبلاغ عن التقدم المحرز؛ (ج) سيتم تعيين فريق مؤقت للمشروع من قبل وزارة المالية لغاية إنشاء وحدة تنسيق المشروع وتزويدها بالموظفين بموجب اتفاقية القرض؛ (د) ستشارك الأجهزة والإدارات المشاركة في أنشطة المشروع في اتخاذ قرارات الشراء وإدارة الاستشاريين وتنفيذ أنشطة المشروع في مجالات تخصصهم؛ (هـ) سيقوم وكيل التحقق المستقل بالتحقق من تنفيذ الشروط القائمة على الأداء؛ (و) سيقوم المراجع الخارجي بمراجعة البيانات المالية للمشروع ودفع بدلات الموظفين؛ و(ز) سيصف دليل عمليات المشروع، بما في ذلك دليل المنحة، إجراءات سير العمل والضوابط الداخلية للمشروع.

7. **الإطار التنظيمي:** أوضح الطرفان أن وزارة المالية ستبلغ البنك الدولي على الفور بأي تعديل مقترح على الإطار التنظيمي وفقًا للقسم 5.10 من الشروط العامة والقسم 2.10 من الشروط القياسية. وفي هذا الصدد، ودون المساس بحق البنك الدولي في ممارسة أي سبل انتصاف قانونية وفقًا للمادة الرابعة من اتفاقية القرض والشروط العامة وكذلك المادة الرابعة من اتفاقية منحة الصندوق الائتماني المخصص للبنان والشروط القياسية، على التوالي، إذا كان برأي البنك الدولي أن أي تعديل من هذا القبيل سيؤثر بشكل

مادي وسلبي على قدرة الجهة المقترضة على أداء أي من التزاماتها بموجب اتفاقية القرض و/أو اتفاقية المنحة الخاصة بالصندوق الائتماني المخصص للبنان، سيقوم البنك الدولي بالتشاور مع الجهة المقترضة بما يتماشى مع القسم 5.10 من الشروط العامة والقسم 2.10 من الشروط القياسية.

8. اتفق الطرفان على التوضيحات التالية:

9. القسم 5.01 (ب) من اتفاقية القرض: "إنشاء" وحدة تنسيق المشروع يعني إصدار قرار من وزير المالية يصف الولاية والتفويض والتكوين والموارد المتاحة لوحدة تنسيق المشروع المذكورة، بالإضافة إلى جدول زمني لتوظيف فريق عمل وحدة تنسيق المشروع بما يتوافق مع شروط اتفاقية القرض؛

10. القسم 5.01 (أ) من اتفاقية القرض: "تم تنفيذ وتسليم اتفاقية المنحة الخاصة بالصندوق الائتماني المخصص للبنان وجميع الشروط السابقة لنفاذ الاتفاقية المذكورة" يعني أنه يجب توقيع اتفاقية المنحة الخاصة بالصندوق الائتماني المخصص للبنان حسب الأصول وعلى النحو الواجب من قبل الطرفين، ويجب استيفاء جميع شروط النفاذ ذات الصلة؛

11. الأدلة: بالنظر إلى أن اتفاقية المنحة الخاصة بالصندوق الائتماني المخصص للبنان تخضع لموافقة مجلس الوزراء، في حين تخضع اتفاقية القرض لمصادقة البرلمان، توصلت الوفود أثناء المناقشات إلى اعتبار أن منحة الصندوق قد تصبح متاحة قبل قرض البنك الدولي للإنشاء والتعمير. على هذا النحو، ومن أجل ضمان التنفيذ في الوقت المناسب اتفاقية لمنحة الصندوق الائتماني المخصص للبنان، سيتم إعداد دليل منحة منفصل لمنحة الصندوق الائتماني المخصص للبنان كشرط لنفاذ اتفاقية المنحة الخاصة بالصندوق الائتماني المخصص للبنان، بموجب شروط وأحكام مرضية للبنك الدولي. وسيتم دمج دليل المنحة المذكور في الوقت المناسب في دليل عمليات المشروع. وتم وضع دليل عمليات المشروع كشرط لنفاذ اتفاقية القرض.

12. تم تعريف مصطلح "البدلات" في الملحق، بما في ذلك تعريف مصطلح "برنامج النفقات المستحقة" للشروط القائمة على الأداء.

13. **تاريخ إغلاق المشروع:** تم الاتفاق على تحديد تاريخ إغلاق المشروع في 31 مارس/آذار 2027.

14. الأراء القانونية كشروط للنفاذ.

15. اتفاقية القرض: ناقشت الوفود أنه، نظرًا أن الحكومة حاليًا تضطلع بدور حكومة تصريف أعمال، سيطلب البنك رأيًا قانونيًا من الجهة المقترضة كشرط للنفاذ وفقًا للمادة 9.02 (أ) من الشروط العامة، يظهر أن اتفاقية القرض قد تم الموافقة أو التصديق عليها حسب الأصول من قبل الجهة المقترضة، وتم إبرامها وتسليمها نيابة عنها، وهي ملزمة قانونًا وفقًا لشروطها.

16. اتفاقية المنحة الخاصة بالصندوق الائتماني المخصص للبنان : كجزء من الأدلة التي سيتم تقديمها بموجب القسم 5.01 (ب)، عند النفاذ، يجب تقديم رأي قانوني مرضي للبنك يوضح أن هذه الاتفاقية قد تم الموافقة أو التصديق عليها حسب الأصول من قبل المتلقي، وتم إبرامها وتسليمها نيابة عنها، وهي ملزمة قانونًا وفقًا لشروطها.

17. **أبلغ وفد الحكومة وفد البنك الدولي أن مستشار وزارة العدل سيقدم في الوقت المناسب كلا الرأيين القانونيين حتى يصبح المشروع نافذًا.**

18. **خطاب الصرف والمعلومات المالية:** تمت مناقشة خطاب الصرف والمعلومات المالية، الذي يغطي كلاً من قرض البنك الدولي للإنشاء والتعمير ومنحة التمويل الخاصة بالصندوق الائتماني المخصص للبنان، وجرى الاتفاق عليه بين الطرفين. وأوضح الطرفان أن الحساب المخصص المذكور في خطاب الصرف والمعلومات المالية سيكون في البنك المركزي للجهة المقترضة وسيكون بالدولار الأمريكي. ستتبع عمليات الصرف المبادئ التوجيهية والطرق المحددة في اتفاقيات القروض والمنح وفي خطابات الصرف والمعلومات المالية. وسوف تعتمد الدفعة المقدمة إلى الحساب المخصص على توقعات الإنفاق لمدة ستة أشهر. وستستخدم منحة التمويل الخاصة بالصندوق الائتماني المخصص للبنان طريقة الدفع المباشر فقط. وسوف يعتمد توثيق النفقات المستحقة على التقارير المالية المرحلية. وتتوفر تفاصيل طرق الصرف في خطاب الصرف والمعلومات المالية. وتم إرفاق نسخة خطاب الصرف والمعلومات المالية التي تم التفاوض عليها، والتي تتضمن جميع التغييرات والتعديلات، **في الملحق 3 من هذا المحضر.**

19. **الإدارة المالية:** يجب على المقترض، من خلال فريق المشروع/وحدة تنسيق المشروع (حسب الاقتضاء)، إعداد وتقديم تقارير مالية مرحلية موحدة غير مدققة للبنك، في موعد لا يتجاوز خمسة وأربعين (45) يومًا بعد نهاية كل ربع سنة تقويمي. يجب أن تغطي كل عملية تدقيق للبيانات المالية الموحدة فترة سنة مالية واحدة للمشروع، تبدأ من السنة الأولى التي تم فيها السحب الأول. ويجب تقديم البيانات المالية الموحدة المدققة لكل فترة إلى البنك في موعد لا يتجاوز ستة (6) أشهر بعد نهاية تلك الفترة. ستقوم وحدة تنسيق المشروع بتعيين وكيل تحقق مستقل ومدقق خارجي يتمتع باختصاص مقبول لدى البنك الدولي لمراجعة أنشطة المشروع والتحقق من صحتها. وسيتم توضيح تفاصيل النهج والمنهجيات والاختصاصات في دليل عمليات المشروع. وتم الاتفاق على أن يتم تحويل أموال القرض من البنك الدولي إلى حساب خزانة وزارة المالية لدى البنك المركزي، ومن ثم تحويلها بدورها من قبل وزارة المالية إلى الحساب المخصص للمشروع في البنك المركزي بالدولار الأمريكي. سيكون خيار الدفع المباشر متاحًا كما هو مذكور في خطاب الصرف والمعلومات المالية. وخيار السداد متاح لاتفاقية القرض.

20. **شروط القرض ورسومه وجدول استهلاكه:** سيتم سداد القرض المقترح بقيمة 28.5 مليون دولار أمريكي بما يتماشى مع شروط سداد المقترض المنصوص عليها في ورقة اختيار القرض بتاريخ 21 ديسمبر/كانون الأول 2023 مع فترة استحقاق إجمالية تبلغ 24 عامًا، بما في ذلك فترة سماح مدتها 5 سنوات، وتواريخ السداد في 15 يونيو و15 ديسمبر بالنسبة للالتزامات المرتبطة، ومستوى السداد مع الرسوم الأولية الممولة من عائدات القرض، مع خيار الحدود القصوى للتمويل. يستند جدول السداد إلى تاريخ تقديري لموافقة مجلس إدارة مجموعة البنك الدولي في 14 فبراير/شباط 2024. وإذا تغير تاريخ موافقة مجلس الإدارة، فقد يتأثر جدول السداد، وسيتم تحديثه ومشاركته مع الجهة المقترضة وفقًا لذلك. تم تأكيد تاريخ الإغلاق في 31 مارس 2027. وقد تم إرفاق ورقة اختيار القرض الموقعة وجدول السداد الذي تمت مناقشته والاتفاق عليه بهذا المحضر (الملحق 4 والملحق 5، على التوالي).

21. **المشتريات:** أوضح وفد البنك الدولي للإنشاء والتعمير أنه سيتم تنفيذ المشتريات وفقًا للوائح المشتريات الخاصة بالبنك الدولي لتمويل مشاريع الاستثمار، الصادرة بتاريخ سبتمبر/أيلول 2023، وخطة المشتريات التي المصدقة من البنك الدولي للإنشاء والتعمير، وإجراءات الشراء التي سيتم تحديدها في دليل عمليات المشروع. وسيقوم البنك الدولي للإنشاء والتعمير بموافقة استراتيجية مشتريات المشروع من أجل التنمية وخطة المشتريات قبل إطلاق أي عملية مشتريات. وسيتم تحديث كلتا الوثيقتين حسب الحاجة طوال فترة تنفيذ المشروع، بموافقة مسبقة من البنك الدولي للإنشاء والتعمير. وخطة المشتريات الأولية المؤرخة في ديسمبر//كانون الأول 2023 مرفقة بمحضر المفاوضات (الملحق 8).

22. **إطار العمل البيئي والاجتماعي:** اتفق الطرفان على خطة الالتزام البيئي والاجتماعي بتاريخ 22 ديسمبر/كانون الأول 2023 (الملحق 6). وأشار وفد البنك الدولي للإنشاء والتعمير إلى أن تنفيذ الوثيقة هو جزء من الالتزامات التي يتعين الوفاء بها بموجب اتفاقية القرض واتفاقية المنحة الخاصة بالصندوق الانتمائي المخصص للبنان، وهي تتضمن متطلبات إلزامية للجهة المقترضة.

23. **الوصول إلى المعلومات:** وفقًا لسياسة البنك الدولي بشأن الوصول إلى المعلومات، سيكشف البنك الدولي للإنشاء والتعمير عن وثيقة تقييم المشروع، والاتفاقيات القانونية ذات الصلة وغيرها من المعلومات المتعلقة بالعملية والاتفاقيات القانونية، بما في ذلك أي خطابات داعمة. وأكد وفد الجهة المقترضة أنه يجوز للبنك أن ينشر علنًا وثيقة تقييم المشروع هذه بعد موافقة المديرين التنفيذيين للبنك على العملية. وتم إرفاق النسخة المتفق عليها بهذا المحضر في الملحق 7.

24. **ستغطي تقارير المشروع** فقط اتفاقية المنحة الخاصة بالصندوق الانتمائي المخصص حتى تصبح اتفاقية القرض سارية المفعول.

25. **توقيع الاتفاقيات القانونية.** ذكر وفد البنك أنه اعتبارًا من 1 يوليو/تموز 2023، انتقل البنك إلى استخدام التوقيعات الإلكترونية (e-Signatures) كطريقة ثابتة لتوقيع جميع اتفاقيات تمويل البنك الدولي للإنشاء والتعمير/مؤسسة التنمية الدولية المبرمة مع البنك حيث من المتوقع أن يقوم كل من البنك والجهة المقترضة باعتماد هذا التوقيع الالكتروني عبر برنامج DocuSign. إذا لم تتمكن الجمهورية اللبنانية من استخدام التوقيعات الإلكترونية فقط، فيمكنها استخدام "طريقة التوقيع المزدوج" حيث (1) يقوم الطرفان أولاً بالتوقيع إلكترونيًا بالكامل في DocuSign؛ وبعد ذلك (2) تطبع الجهة المقترضة الاتفاقية الموقعة إلكترونيًا بالكامل حسب الحاجة وتقوم بالتوقيع عليها خطيًا، بالحبر، بجوار التوقيع الإلكتروني. وأشار وفد الجهة المقترضة إلى استعداد الجمهورية اللبنانية للتوقيع إلكترونيًا على اتفاقية القرض باستخدام "طريقة التوقيع المزدوج" المذكورة أعلاه، بعد موافقة مجلس المديرين التنفيذيين والإدارة العليا للبنك على المشروع، حسب الاقتضاء.

26. **الخطوات التالية.** عند التوقيع على هذا المحضر، أكد وفد الجهة المقترضة أنه لا يلزم اتخاذ أي إجراء آخر من جانب الجهة المقترضة للسماح بتقديم المشروع إلى مجلس المديرين التنفيذيين للبنك الدولي للنظر فيه. ومن المتوقع أن يتم تقديم المشروع المقترح إلى المجلس في 14 فبراير/شباط 2024. وسيتم إرسال إشعار الموافقة إلى الجهة المقترضة، وبعدها ستطلب وزارة المالية تفويضًا من مجلس الوزراء للتوقيع على اتفاقية القرض واتفاقية المنحة الخاصة بالصندوق الانتمائي المخصص للبنان. بعد الحصول على الموافقة، سيقوم وفد الجهة المقترضة ووفد البنك بإجراء الترتيبات لتوقيع اتفاقية القرض واتفاقية المنحة الخاصة بالصندوق الانتمائي المخصص للبنان بين الجهة المقترضة والبنك الدولي للإنشاء والتعمير باستخدام الطريقة الموضحة في الفقرة أعلاه من هذا المحضر.

نيابة عن البنك الدولي للإنشاء والتعمير	نيابة عن الجمهورية اللبنانية
Jiwanka B. Wickramasinghe	Youssef El Khalil
رئيسة الوفد	سعادة السيد يوسف الخليل وزير المالية وزارة المالية رئيس الوفد
تم التوقيع في: 3 يناير/كانون الثاني 2024	تم التوقيع في: 9 يناير/كانون الثاني 2024